الآراء الفقهية للإمام إسماعيل الضرير (ت : ٤٣٠ هـ) في القصاص والصيام والحج من خلال تفسيره : الكفاية في التفسير

الأستاذ الدكتور صفاء جعفر علوان

الباحث/ محمد صادق نعيم

الجامعة العراقية/ كلية الآداب

The jurisprudential opinions of Imam Ismael AlDhareer (d. 430 A.H) which concern retribution, fasting and pilgrimage, in his book of interpretation of Quran: AlKifaya fi Al-Tafseer

Prof. Safaa J. Alwan (Ph.D.)
Researcher Muhammed S. Naim
Al-Iraqia University/College of Arts

المستخلص

جاء هذا البحث لبيان الآراء الفقهية للإمام إسماعيل الضرير (ت:٤٣٠هـ) في مسائل : القصاص والصيام والحج من خلال تفسيره : الكفاية في التفسير .

وهذه الآراء جاءت في أبواب مهمة من أبواب الفقه ، وكانت في معظمها تميل الى المذهب الشافعي وهو مذهب صاحب التفسير .

واستندت هذه الآراء الى أقوى الأقوال عند علماء المذهب الشافعي رحمهم الله مما يدل على سعة علم واطلاع صاحب التفسير وقوة بصيرته .

وتضمن البحث مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة وقائمة المصادر.

الكلمات المفتاحية: الاراء الفقهية، اسماعيل الضرير، المذهب الشافعي

Abstract

This research aims to state the jurisprudential opinions of Imam Ismael AlDhareer (d. 430 A.H) which concern retribution, fasting and pilgrimage, in his book of interpretation of Quran: AlKifaya Fi Al-Tafseer.

These opinions are considered significant in the Islamic jurisprudence (Fiqh). Obviously, most of the opinions are based on the Shafi' school of Islamic jurisprudence.

The research consists of an introduction and three sections, in addition to a conclusion and a list of references.

Keywords: Jurisprudential opinions, Ismael AlDhareer, Shafi' school

المقدِّمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب بالحق ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً ، والصلاة والسلام على المعلم الأول رسولنا الكريم محمد الذي أرسله ربه ليخرج الناس من ظلمات الجهل الى نور العلم واليقين وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد فقد ترك لنا أسلافنا العلماء الأجلاء تراثاً فقهياً ضخماً كان ولا يزال كفيلاً بحل المشكلات والمعضلات التي تعترض أبناء الأمة إذا ما أحسنوا فهمه وعملوا بمقتضاه ، وهذا الفقه منه ما دوّن وانتشر وأُعتُني به عناية فائقة كفقه المذاهب المشهورة عند المسلمين ، ومنه ما بقى في بطون الكتب مخلوطاً بغيره وهو لا يقل أهمية عن الفقه المنشور ، ومن هذا النوع فقه الامام المفسر إسماعيل الضرير (رحمه الله) المتوفى ٤٣٠هـ فقد ضمن تفسيره (الكفاية في التفسير) كثيراً من الآراء الفقهية التي تنبأ عن نبوغ صاحبها وعلو كعبه في العلم .

وقد جمعت في هذا البحث ثلاثة مسائل من أبواب الفقه الإسلامي: في القصاص والصيام والحج .

وعليه قسمت هذا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فهي ما تقدم ذكره .

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه مسألة التخيير بين القصاص والعفو والدية .

وتناولت في المبحث الثاني الأمراض التي تبيح للصائم الفطر ، وفدية الصيام .

وذكرت في المبحث الثالث فرائض الحج .

وأما الخاتمة فذكرت فيها نبذة عن قيمة الآراء الفقهية التي ذكرها الامام إسماعيل الضرير وما تبين لي في هذا البحث .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقني لمراضيه .

المبحث الأول : مسائل القصاص

المطلب الأول : التخيير بين القصاص والعفو و الدية :

أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين الخصال الاتية [١] :

أ- أن يقتص من القاتل .

ب- أن يعفو عنه مطلقاً .

ج- أن يعفو عنه الى الدية او بعضها أو يصالحه على مال معين .

والقصاص لغة : القود ، يقال: أقص الأمير فلاناً من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه ، أو قتله قوداً [٢].

واصطلاحاً : هو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمثلها[٣].

وقد ذكرالشيخ الضرير (رحمه الله تعالى) رأي ابن عباس (رضي الله عنه) بأن الضميرين في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤] راجعان الى القاتل[٥] ، وهو أحد المذاهب الثلاثة في هذه المسالة ، وبيانها على النحو التالي:

المذهب الاول: أن موجب القتل العمد القصاص ، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه ، فاذا عفا ولي الدم عن المقتول واختار الدية وجبت دون توقف على رضا القاتل.

وبه قال ابن عباس (رضي الله عنه) كما تقدم ، وهو مذهب الشافعية في الاظهر عندهم والحنابلة في المعتمد وبعض المالكية[٦] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ فأوجب الله تعالى على

القاتل اداء الدية الى الولي مطلقاً ودون توقف على أذن الجاني ، دفعاً للهلاك عن نفسه [٧].

((ولما كان المقصود من تشريع القصاص والدية هي الزجر ، فكان ينبغي الجمع بينهما ، ولكن لما تعذر هذا الجمع ، لأن الدية بدل النفس وفي القصاص معنى البدلية، لقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[٨] ، والباء تفيد البدلية ، فيؤدي الى الجمع بين البدلين وهو غير جائز ،فخير ولي الدم بينهما))[٩].

المذهب الثاني: لا يجوز لولي الدم أن يجبر الجاني بدفع الدية اذا سلم نفسه للقصاص ، وهو مذهب الحنفية والمالكية [١٠].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[١١] فقد أخبر الله تعالى بأن الواجب هو القصاص ، وهذا يبطل القول بأن الدية واجبة كذلك، ولما كان القتل لا يقابل بالجمع بين القصاص والدية، كان القصاص هو عين حق الولي والدية بدل حقه ،وليس لصاحب الحق ان يعدل عن عين الحق الى بدله من غير رضا من عليه الحق ،ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل[١٢].

المذهب الثالث : أن موجب القتل العمد القصاص او الدية أحدهما لا بعينه ويتخير ولي الدم في تعيين احدهما. وهو رواية عند الشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك بالتالي :

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ ، وحديث أبي هريرة(رضي الله عنه) عند البخاري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما أن يودي ،واما أن يقاد))[١٣]

والقصاص حق لأولياء الدم ، فاذا عفوا عن القصاص عفواً مستوفياً لشروطه سقط القصاص باتفاق الفقهاء ، لأنه حق لهم فيسقط بعفوهم. والعفو عن القصاص مندوب اليه شرعاً لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[١٤] ، وحديث أنس (رضي الله عنه) عند أبي داود قال :((ما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو))[١٥].

وقد اتفق الفقهاء على جواز الصلح بين القاتل وولي القصاص على اسقاط القصاص بمقابل بدل يدفعه القاتل له من ماله ولا يجب على العاقلة لأن العاقلة لا تتحمل دية العمد، وتكون هذه الدية حاله في ماله يؤديها مرة واحدة، هذا اذا كان القتل عمداً . أما اذا كان القتل خطأ محضاً أو عمد خطأ فالدية تتحملها العاقلة وتؤديها لأولياء المقتول على التفصيل الذي ذكره الضرير (رحمه الله) ودليل ذلك : ما رواه البيهقي في السنن عن الشعبي قال: ((جعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة))[١٦] .

المبحث الثاني : مسائل الصيام

المطلب الأول : أنواع المرض :

الصيام لغة : هو الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب والكلام ونحوها [١٧].

وفي الاصطلاح : هو امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[١٨].

وذكر الشيخ الضرير (رحمه الله) أنواعاً عديدة من الأمراض[١٩] ، اذكر بعضاً منها على النحو التالي :

١- المرض الذي يرد به عطايا المريض ا(لمرض المخوف) .

هذا المرض يسميه الفقهاء (رحمهم الله) مرض الموت ، وهو المرض الذي يعرفه أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم بأنه مرض يتصل به الموت غالباً من خلال علامات ذكرها الفقهاء المتقدمين والاطباء كانخساف الصدغين وامتداد جلدة وجهه واسترخاء رجليه ونحو ذلك مما لا يتسع المقام بذكرها .

وما ذكره الضرير(رحمه الله) بأن تصرف هذا المريض في الوصية والعفو عن حقه مقيد بالثلث هو مذهب جميع الفقهاء[٢٠] ، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) عندما مرض مرضاً خاف منه الموت ، وقد استئذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتصدق بثلثي ماله فمنعه النبي (صلى الله عليه وسلم) من ذلك ، ثم استأذنه بالنصف فمنعه ايضا ، ثم أذن له بالثلث قائلاً له ((الثلث والثلث كثير)) . وهذا الحديث رواه أهل الصحاح والسنن ، وهذه رواية البخاري له ، قال سعد (رضي الله عنه) : ((عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت أفأتصدق بشطره قال : لا قلت فالثلث قال والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يا رسول الله آأخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم))[٢١] .

٢_ المرض الذي يسقط به الصلاة والوكالة ، الا أن يكون مجنوناً. ما ذكره الشيخ الضرير (رحمه الله) يعد صحيحاً ، لأن العقل مناط التكليف ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق))[٢٢] اذ لا فائدة من توجه الخطاب بدونه. ويقصد الشيخ الضرير (رحمه الله) بقوله : ((ولا يسقط الصيام بزوال العقل الا أن يكون مجنوناً)) أن زوال العقل بالجنون مسقط للصيام كما تقدم ، وأما زواله بالإغماء فلا يسقط الصيام به ويطالب بالقضاء بعد الافاقة ، وهذا عند جميع الفقهاء الا الحسن البصري فانه يقول : يسقط عنه قضاء الصوم ، لأن سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الأداء . واستدل الفقهاء لمذهبهم : بأن الاغماء عذر في تأخير الصوم الى زواله لا في اسقاطه ، لأن سقوطه يكون بزوال الأهلية أو الحرج ، ولا تزول الأهلية به ولا يتحقق الحرج به ، لأن الحرج انما يتحقق فيما يكثر وقوعه ، ووقوعه من الصائم نادر ، وبناء الأحكام على النادر لا يصح[٢٣] عملاً بالقاعدة الفقهية ((العبرة للكثير الشائع لا القليل النادر))[٢٤].

٣_ المرض الذي يجوّز للصائم أن يفطر ، هو المرض الذي يزيده الصوم ضعفاً وشدة. هذا المرض اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أنه يبيح الافطار ، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢٥] . وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في تحديد ضابط هذا المرض الذي يبيح الافطار، اذ ليس كل مرض يفطر المكلف بسببه ، فقال ابن قدامة (رحمه الله) : ((المرض لا ضابط له ، فان الأمراض تختلف ، منها ما يضر صاحبه الصوم ، ومنها لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الاصبع والدمل والقرحة اليسيرة والجرب

وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً ، وأمكن اعتبار الحكمة ، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره))[٢٦] وجاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي(رحمه الله) : ((اذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفاً أفطر، ويقبل قول الطبيب المأمون أنه _أي الصوم_ يضر به))[٢٧] وقال ابن عابدين الحنفي (رحمه الله) في الحاشية:((ان الصوم تارة يزداد به المرض مع القدرة عليه كمرض العين مثلاً وتارة لا يضره كمريض بفساد الهضم فان الصوم لا يضره بل ينفعه ، فالأول تتعلق الرخصة فيه بخوف الزيادة والثاني بحقيقة العجز بأن يصل الى حالة لا يمكنه معها الصوم))[٢٨] وقال الامام الرافعي (رحمه الله) :((وشرط كون المرض مبيحا أن يجهده الصوم معه ويلحقه ضرر))[٢٩].

المطلب الثاني : فدية الصيام

قال الشيخ الضرير(رحمه الله): ((فدية الصيام بدل عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي، ومنوان عند ابي حنيفة))[٣٠] .

الفدية لغة: ما يقي الانسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها [٣١].

وفي الاصطلاح: ((البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه اليه)) [٣٢].

والمد مكيال معين. وقد رجح النووي (رحمه الله) في الروضة انه رطل وثلث بالبغدادي[٣٣] أو هو ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما ، ومنه سمي مدا [٣٤]. والمنوان مثنى ، واحده من، والمن: مكيال معين وزنه رطلان بغداديان، وقد رجح ابن عابدين(رحمه الله) في الحاشية أن المن والمد شيء واحد وهما رطلان عراقيان [٣٥].

وقد ذكر الشيخ الضرير(رحمه الله) كما تقدم أن في فدية الصوم مذهبان، الأول ان مقدارها مد. وهو مذهب الشافعية وقد وافقهم في ذلك المالكية وقال به من التابعين طاووس وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي [٣٦] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾[٣٧] ، قال ابن عباس(رضي الله عنهما) : ((نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا واطعمتا))[٣٨]، وقال ابو هريرة (رحمه الله) : ((من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح))[٣٩].

والمذهب الثاني ان مقدار الفدية منوان من الحنطة ، وهذا مذهب الحنفية [٤٠] وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ ، والطعام المشبع للمسكين يقدر بنصف صاع من بر بصاع رسول الله(صلى الله عليه وسلم)[٤١] .

المطلب الثالث : أصحاب رخصة الافطار في رمضان:

ذكر الشيخ الضرير(رحمه الله) أربعة من أصحاب الاعذار الذين يجوز لهم أن يفطروا في نهار رمضان ، وهم على النحو التالي[٤٢]:

الصنف الاول: يفطر في نهار رمضان، ويقضي ما فاته من الصيام في أيام أخر، وهم:

أ- المسافر: لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ

﴾[٤٣] ، ولحديث أنس(رضي الله عنه) كما في البخاري: ((كنا نسافر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم))[٤٤].

ب-المريض: لأن المرض مظنة العجز فناسبه التخفيف، ورخص المرض في الفقه الاسلامي كثيرة جدا وهي تدل على رحمة الشريعة ومرونتها في التعامل مع المتغيرات، ومن الأدلة على جواز فطر المريض في رمضان وقضاء ما فاته في أيام برئه القادمة قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٤٥] .

ج- الحائض والنفساء : الدماء الخارجة من فرج المرأة على ثلاثة انواع:

دم الحيض : ويسمى دم الصحة، وهو دم يخرج من فرج المرأة في ايام معلومة من كل شهر بالنسبة للمرأة السليمة من الامراض ، وينتهي نزوله منها في سن معين من العمر.

ودم الاستحاضة : وهو دم مرض ينزل من المرأة في غير أيام حيضها وسببه انفجار عرق في داخل الرحم، وله أحكام تختلف عن أحكام الحيض في الفقه ليس مكان بسطها هنا.

ودم النفاس : وهو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة.

وقد اتفق الفقهاء(رحمهم الله) على تحريم الصوم على الحائض ومثلها النفساء، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً ولا يصح منها ان صامت، لقوله(صلى الله عليه وسلم)

في حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عند البخاري ومسلم : ((أليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن: بلى ،قال : فذلك من نقصان دينها)) كما اتفقوا على وجوب قضاء رمضان عليها لحديث عائشة(رضي الله عنها):((كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) وقد نقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم (رحمهم الله) الاجماع على ذلك [٤٦].

الصنف الثاني : يفطر نهار رمضان ويخرج كفارة فطره ولا يقضي ما فاته ، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فهذان يجوز لهما اجماعاً الفطر في جميع فصول السنة ولا قضاء عليهما، لعدم القدرة على الصيام ، وتجب عليهما الكفارة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وتستحب عند المالكية ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[٤٧] قال ابن عباس(رضي الله عنهما) : ((ليست منسوخة ، هي للشيخ الفاني والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)) [٤٨] .

الصنف الثالث : يفطر في نهار رمضان ، ويقضي ما فاته في أيام أخر ، ويدفع كفارة لكل يوم أفطره ، وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما .

ما ذكره الضرير(رحمه الله) في هذه المسألة مذهب من ثلاثة مذاهب فيها ، وبيانها على النحو الآتي :

المذهب الأول : الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما القضاء والكفارة ، وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن عباس(رضي الله عنهما) وهو أظهر الأقوال عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة [٤٩]. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ ، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : نزلت هذه الآية رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما افطرتا واطعمتا . ولأنه خطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير[٥٠].

المذهب الثاني : يجب عليها القضاء ولا تجب عليها الفدية . وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والضحاك والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وربيعة والأوزاعي والثوري وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية [٥١]. واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك _رجل من بني عبد الأشهل_ قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) قال الراوي : والله لقد قالهما النبي (صلى الله عليه وسلم) أحدهما أو كليهما))[٥٢] . فقد أوجب هذا النص قضاء الصوم فقط ، ومن ضم اليه الفدية فقد زاد عليه[٥٣] .

المذهب الثالث : الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها ، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي ، وهو مذهب المالكية والليث بن سعد ووجه ثالث عند الشافعية[٥٤] ، واستدلوا على ذلك بأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ، ولأن الحمل متصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ، ولأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض ، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الفدية((٥٥)) .

الصنف الرابع : من أفطر في نهار رمضان فأكل ناسياً لا قضاء عليه ولا كفارة ، ما ذكره الشيخ الضرير (رحمه الله) في هذه المسألة هو مشهور مذهب الشافعية الذي قطع به جمهورهم ، ومثل الاكل والشرب فكل ذلك لا يؤثر على صحة الصيام كما نصوا عليه[٥٦] . ومذهب الحنفية والحنابلة في هذا كمذهب الشافعية [٥٧]، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة منها :

أ- حديث ابي هريرة(رضي الله عنه) عند البخاري ،ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه))[٥٨] واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الجماع أيضا بدلالة النص. قال الكاساني (رحمه الله)في بدائعه: ((الحديث ورد في الاكل والشرب ، لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل ، وهو أنه فعل مضاف الى الله تعالى على طريق التمحيص بقوله : ((فإنما أطعمه الله وسقاه)) قطع اضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره ، وهذا المعنى يوجد في الكل ، والعلة اذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحكم بعموم العلة))[٥٩] .

وذهب المالكية وربيعة الرأي وسعيد بن عبدالعزيز : ان الناسي اذا اكل أو شرب أو جامع ناسيا عليه القضاء ، لأن ركن الصوم وهو الامساك قد فات بمباشرة هذه الامور ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة تقضي : أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات[٦٠] .

المسألة الرابعة : شروط وجوب الصوم .

قال الشيخ الضرير (رحمه الله) : ولا يجب الصيام الا عند وجوب سبع خصال هي[٦١] :

أولا : البلوغ : اذ لا تكليف الا به ، لأن الغرض من التكليف الامتثال وذلك يكون بالإدراك والقدرة على الفعل ، وغير البالغ عاجز. وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل))[٦٢] ونص الفقهاء (رحمهم الله) على أن الصبي يؤمر بالصوم لسبع سنين ويضرب على تركه لعشر ليعتاده وان ذلك مقيد بالإطاقة بخلاف الصلاة ، لأن الصوم فيه مشقة زائدة عليها[٦٣].

ثانيا : الاسلام : وهو شرط اساسي وعام للخطاب بفروع الشريعة ، ولأن الصيام عبادة بدنية محضة تفتقر الى النية فكان من شرطه الاسلام كالصلاة [٦٤] .

ثالثا : سلامة العقل : فلا يجب الصيام على المجنون ، اذ العقل عماد التكليف ، وقد تقدم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن التكليف مرفوع عن المجنون حتى يعقل ، ولا يلزمه قضاؤه بعد ان يعقل ، لأنه معذور وقت توجه الخطاب ، بخلاف من أزال عقله بشرب محرم كخمر فانه يجب عليه قضاء ما فاته وقت زوال عقله[٦٥].

رابعا : رؤية الهلال أو اخبار عدل أو استكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما))[٦٦] وعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) قال : ((تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه))[٦٧] . قال الترمذي (رحمه الله) في سننه : ((والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة)) [٦٨].

خامسا : العلم بالشهر : وهذه المسألة يذكرها الفقهاء(رحمهم الله) في صيام المحبوس الذي اشتبهت عليه الأشهر فلا يعرف رمضان من غيره هل يسقط عنه

الصوم؟ وكلهم متفقون على عدم سقوط الصوم عنه ، لبقاء التكليف عليه وتوجه الخطاب اليه، فاذا أخبره ثقة بدخول شهر رمضان عن علم ومشاهدة وجب عليه العمل بما أخبره به ، وان أخبره عن اجتهاد منه فلا يجب عليه العمل بذلك ، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب على ظنه ، ويصوم مع النية ولا يقلد مجتهدا مثله [٦٩].

سادسا : النية : وهي في اللغة القصد ، يقال : نواك الله ، أي قصدك بالحفظ والحياطة [٧٠]. ومنه قول الشاعر[٧١] :

يا عمرو احسن نواك الله بالرشد واقرأ سلاما على الذلفاء بالثمد

أي : قصدك بالرشد. والنية في اصطلاح الفقهاء : قصد الشيء مقترنا بفعله[٧٢] . وقد أشار الضرير (رحمه الله) الى هذا حيث قال : ((فكل من نوى العمل فسبيله ان يقارن النية مع ابتداء العمل)) والنية شرط من شروط صحة الصوم ، لأن الصوم عبادة ، فلا يجوز الا بالنية كسائر العبادات ، ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٧٣] ولأن الامساك وهو ركن الصوم الاعظم قد يكون عبادة وقد يكون عادة لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة أو نحو ذلك ، فلا تتعين هذه الامور الا بالنية . ومحل النية القلب فلا يشترط التلفظ بها بلا خلاف ، وانما الخلاف بينهم في استحبابه ، فذهب اليه الشافعية والحنفية في المختار عندهم والحنابلة المتأخرون ، ليوافق اللسان القلب[٧٤] . وذهب بعض الحنفية والمتقدمون من الحنابلة الى كراهة التلفظ بها ، وقال المالكية بجوازه في العبادات والأولى تركه الا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس[٧٥].

وقول الشيخ الضرير(رحمه الله) : ((فسبيله_ أي العمل_ أن يقارن النية مع ابتداء العمل الا الصوم فانه يقدم النية عليه)) هو محل اجماع بين الفقهاء(رحمهم الله) ، لأن ايقاع نية الصوم مع طلوع الفجر في حالة واحدة عسير جدا، ولو كلف المسلم ذلك لوقع في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه[٧٦]، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٧٧] .

وقول الشيخ الضرير (رحمه الله) : فينوي كل ليلة صوم غده من غروب الشمس الى طلوع الفجر لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له))[٧٨] هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقد استدلوا بالحديث المتقدم، وأما الحنفية فلم يشترطوا تبييت النية في ليل رمضان ، بل أجازوها بعد الفجر حتى الضحوة الكبرى ، دفعاً للحرج ، والضحوة الكبرى هي نصف النهار الشرعي للصيام وهو من طلوع الفجر حتى غروب الشمس ، وقد استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((أتشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله ؟ فقال : نعم ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم فصام وأمر بالصيام ، وأمر مناديا فنادى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم))[٧٩] ومع ذلك فقد قال بعض الحنفية ومنهم صاحب الاختيار: الأفضل الصوم بنية معينة مبيتة ، خروجا من الخلاف[٨٠] .

وقول الشيخ الضرير(رحمه الله) : ((ويكرر النية في كل ليلة من شهر رمضان ، لتكرر الصوم عليه))[٨١] هو مذهب جمهور الفقهاء (رحمهم الله) ، لكي يتميز

الامساك عبادة عن الامساك عادة ، ولان كل يوم من صوم رمضان عبادة مستقلة غير مرتبطة بيوم اخر ، لتخلل الافطار بينهما ، ولأن ما يطرأ على فساد أحدهما لا ينجر الى الاخر(٨٢) .

ومذهب مالك وزفر من الحنفية ورواية عن أحمد : تكفي نية واحدة عن الشهر كله ، لأن صوم الشهر عبادة واحدة ، اذ السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة(٨٣) .

المبحث الثالث : مسائل الحج والعمرة

المطلب الاول: فرائض الحج :

الحج لغة: له معان عدة منها : القصد ، يقال : حجك الله بخير ، أي: قصدك به (٨٤).

وفي الاصطلاح : قصد بيت الله الحرام لإداء المناسك (٨٥).

وفرائض الحج كما ذكرها الشيخ الضرير هي :

أولا : الاحرام من الميقات :

اتفق الفقهاء(رحمهم الله) على تقرير الاماكن التي ذكرها الضرير(رحمه الله) مواقيت لأهل الافاق المقابلة لها(٨٦) ، وهذه الأماكن هي (٨٧):

أ- ذي الحليفة : ميقات أهل المدينة ومن مر عليها من غير أهلها ، وتسمى الان (آبار علي) .

ب- الجحفة : ميقات أهل الشام ، ومن جاء من قبلها من أهل مصر والمغرب العربي.

ج- يلملم : ميقات أهل اليمن وتهامة والهند، ويلملم جبل من جبال تهامة جنوب مكة.

د- قرن ، ويقال له (قرن المنازل) وهو ميقات أهل نجد ، و(قرن) جبل مطل على عرفات ، وهو أقرب المواقيت الى مكة ، وتسمى الان (السيل).

ه- ذات عرق : ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق .

وقد جمعها بعضهم فقال[٨٨] :

عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة ان مررت بها ولأهل نجد قرن المنزل

ودليل تحديد هذه المواقيت للإحرام السنة والاجماع ، أما السنة : فمنها حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) المتفق عليه ، قال : ((ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة))[٨٩] قال بعض العلماء منهم مالك والشافعي: ان عمر (رضي الله عنه) اجتهد في تحديد ذات عرق لأهل العراق وقد أقره الصحابة (رضي الله عنهم) على اجتهاده فكان اجماعا .

وذهب الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية الى أن ذات عرق منصوص عليه ولكن لم يبلغ النص عمر (رضي الله عنه) فاجتهد فوافق اجتهاده النص[٩٠] .

وقد أجمع العلماء (رحمهم الله) على هذه المواقيت على النحو الذي تقدم بيانه [٩١].

ثانياً : الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر: والمراد من الوقوف بعرفة ، وجود الحجاج بأرض عرفة ، وهذا الوقوف ركن أساسي من أركان الحج ، ثبتت ركنيته بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب : فقوله تعالى : ((ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)) وهي تأمر أن يقف الناس بعرفات وان يفيضوا منها جميعهم الى جمع دون فرق بين قريش وغيرها [٩٢].

واما السنة فأحاديث ، منها حديث :((الحج عرفة))[٩٣] ، وأما الاجماع :فقد أجمع العلماء على ان الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج [٩٤].

ثالثاً : طواف الزيارة : وهو طواف الحاج بالبيت الحرام يؤديه بعد أن يفيض من منى فيزور البيت ولا يبيت فيه ، بل يرجع الى منى ، ولذلك يسمى بطواف الافاضة أيضا . ودليل فرضيته الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ((وليطوفوا بالبيت العتيق)) قال الرازي (رحمه الله) : ((المراد الطواف الواجب ، وهو طواف الافاضة والزيارة))[٩٥] وأما السنة : فحديث عائشة (رضي الله عنها) أن صفية بنت حيي زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) حاضت ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : ((أحابستنا هي) قالوا : أنها قد أفاضت قال : (فلا اذا))[٩٦] وعلى ذلك أجمع العلماء (رحمهم الله)[٩٧] .

رابعاً : السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة : والمراد بهذا السعي هو قطع المسافة بين جبلي الصفا والمروة . والدليل على فرضية هذا السعي حديث عبدالله بن المؤمل (رضي الله عنه) : ((أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان

يسعى ويقول : اسعوا ، فان الله كتب عليكم السعي))[٩٨] والأصل في أفعاله (صلى الله عليه وسلم) في هذه العبادة الوجوب الا ما أخرجه الدليل من سماع أو اجماع أو قياس عند من يقول به [٩٩].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الطاعات وتسهل المهمات والصلاة والسلام على المبعوث بالعلم والنور لمحي الظلمات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أولي الهمم العاليات وعلى من تبعه وسار على نهجه الى يوم الدين .

وبعد فقد آن لي بعد الفراغ من هذا البحث أن أدون ما بدى لي جلياً من سعة علم الإمام إسماعيل الضرير وعلو آرائه الفقهية والتي كانت تميل في جملتها الى المذهب الشافعي الذي كان ينتهجه .

فقد كان في أغلب المواضع من تفسيره للآيات التي تخص الأحكام الفقهية يبدي ما رجح وقوى عند علماء المذهب الشافعي (رحمهم الله) ، وهذه سمة ايجابية تحسب له اضافة لحسنات تفسيره القيم الكفاية في التفسير .

الهوامش

(١) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٥٢،٨ .

(٢)ينظر: مختار الصحاح ٢٥٤ .

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ٦٣/٧

(٤) سورة البقرة ، من الآية ١٧٨ .

(٥) ينظر : الكفاية في التفسير ١٥٤/١ .

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ، لابن رشد الجد ٤٣٤/١٥ ، والأم ، للشافعي ٩/٦ ، والمجموع للنووي ٤٤٦/١٨ ، ومفاتيح الغيب للرازي ٢٢٥/٥ .

(٧) ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني الخطيب ٢٨٨/٥ ، والمغني ، لابن قدامة ٣٦٠/٨ ، وكشاف القناع ، للبهوتي ٥٤٣/٥ .

(٨) سورة المائدة ، من الآية ٤٥ .

(٩) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٨١/١١ .

(١٠) ينظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٤١/٧ . والاختيار لنعليل المختار ، للموصلي ٢٣/٥ . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ٣٣١/٨ . والمقدمات الممهدات ، لابن رشد ٢٨٨/٣ .

(١١) سورة البقرة ، من الآية ١٧٨ .

(١٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤١/٧ ، والموسوعة الكويتية ٨١/١١ .

(١٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب من قُتل له قتيل ، ٦/٩ (٦٨٨٠) .

(١٤) سورة المائدة ، من الآية ٤٥ .

(١٥) سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب افمام يأمر بالعفو في الدم ، ١٦٩/٤ (٤٤٩٧) . والحديث : صحيح ، ينظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، للصنعاني ٦٠٣/٣ .

(١٦) السنن الصغير ، للبيهقي ٢٥١/٣ ، (٣٠٩٠) . وينظر : الكفاية في التفسير ١٥٤/١ .

١٧) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ٣٥٠/١٢

١٨) ينظر : المجموع ، للنووي ٢٤٧/٦ .

(١٩) ينظر : الكفاية في التفسير ١٦٥/١ وما بعدها .

٢٠) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ١٢٠/٤ .

(٢١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ١٧٨/٥ ، (٤٤٠٩) .

٢٢) السنن الكبرى ، للنسائي ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ٢٦٥/٥ ، (٥٥٩٦) . والحديث : صحيح ، ينظر: خلاصة الأحكام ، للنووي ، ٢٥٠/١ .

(٢٣) ينظر : الوسيط في المذهب ، للغزالي ٥٣٣/٢ . ومغني المحتاج ، للشربيني الخطيب ١٦٩/٢ ، والموسوعة الكويتية ٢٦٨/٥ . والذخيرة ، للقرافي ٤٩٤/٢ . والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤٤/١ . وكشاف القناع ، للبهوتي ٣١٤/٢ .

(٢٤) ينظر : شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ٢٣٥ .

(٢٥) سورة البقرة ، من الآية ١٨٤ .

(٢٦) المغني ، لابن قدامة ١٥٦/٣ .

(٢٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٤٨/٢ .

(٢٨) الدر المختار على رد المحتار ، لابن عابدين ٣٧٩/٢ .

(٢٩) فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٢٦/٦ .

(٣٠) ينظر : الكفاية في التفسير ١٦٧/١ .

٣١) ينظر : تاج العروس للزبيدي ، ٢٢٣/٣٩ .

(٣٢) التعريفات ، للجرجاني ١٦٥ .

(٣٣) روضة الطالبين ٣٤/٨ .

(٣٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١١/٣٨ .

(٣٥) ينظر : رد المحتار ، لابن عابدين ٧٦/٢ .

(٣٦) ينظر : اللباب ، للمحاملي ١٨٦ ، وبداية المجتهد ٦٣/٢ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد المعروف بـــ(عليش) ١٢٠/٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ،٦٨/٣١ .

(٣٧) سورة البقرة ، من الآية ١٨٤ .

٣٨) السنن الكبرى ، للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ، ٤٥١/٤ (٨٣١٩) .

(٣٩) ينظر : الموسوعة الكويتية ، ٦٧/٣٢ . وتفسير القرطبي ٢٨٨/٢ .

(٤٠) ينظر : الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن ٣٩٨/١ .

(٤١) ينظر : المصدر نفسه ٣٩٩/١ .

(٤٢) ينظر : الكفاية في التفسير ١٦٨/١ .

(٤٣) سورة البقرة ، من الآية ١٨٤ .

(٤٤) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ٣٤/٣ (١٩٤٧) .

(٤٥) سورة البقرة ، من الآية ١٨٥ .

(٤٦) ينظر : الموسوعة الكويتية ٣١٨/١٨ .

(٤٧) سورة البقرة ، من الآية ١٨٤ .

(٤٨) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ١٧٠١/٢ .

(٤٩) ينظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ٤٣٦/٣ . والبيان في مذهب الامام الشافعي ، للعمراني ٤٧٤/٣ . وشرح الزركشي على مختصر الخرفي ٦٠٣/٢ . وتفسير المنار ١٢٦/٢ .

(٥٠) ينظر : المغني ، لابن قدامة ١٥٠/٣ .

(٥١) ينظر : المجموع ، للنووي ٢٦٩/٦ . وبدائع الصنائع ، للكاساني ٩٧/٢ .

(٥٢) سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع ، ٨٦/٢ ، (٧١٥) . والحديث صحيح ، ينظر : تنقيح التحقيق ، لابن عبد الهادي ، ٥١٨/٢ .

(٥٣) ينظر : بدائع الصنائع ،٩٧/٢ .

(٥٤) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ٦٣/٢ ، والمجموع ، للنووي ٢٦٧/٦ .

(٥٥) ينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ٢٥٨/١ ، والموسوعة الكويتية ٧٠/٣٢ .

(٥٦) ينظر : الموسوعة الكويتية ٢٨٠/٤٠ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني ٢٧/٤ ، وكفاية الأخيار ، للحصني ١٩٩ ، ونهاية المحتاج ، للرملي ١٧٢/٣ .

(٥٧) ينظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ٣٢٢/١ ، والمغني ، لابن قدامة ١٣١/٣ .

(٥٨) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسياً ، ٣١/٣ ، (١٩٣٣) .

(٥٩) بدائع الصنائع ٩٠/٢ .

(٦٠) ينظر : احكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العبد ١٢/٢ . وشرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٦٠/٤ .

(٦١) ينظر : الكفاية في التفسير ١٧٠/١ .

(٦٢) سنن الدارمي ، كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، ١٤٧٧/٣ ، (٢٣٤٢) . والحديث صحيح ، ينظر البدر المنير ، لابن الملقن ، ٢٢٧/٣ .

(٦٣) ينظر : مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ١٦٩/٢ ، وكشاف القناع ، للبهوتي ٣٠٨/٢ .

(٦٤) ينظر : كشاف القناع ، للبهوتي ٣٠٨/٢ ، والموسوعة الكويتية ٢٠/٢٨ .

(٦٥) ينظر : الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ٢٣٥/١ .

(٦٦) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((اذا رأيتم الهلال فصوموا ..)) ، ٢٧/٣ ، (١٩٠٩) .

(٦٧) صحيح ابن حبان ، كتاب الصوم ، باب رؤية الهلال ، ٢٣١/٨ (٣٤٤٧) ، الحديث قال عنه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

(٦٨) سنن الترمذي ٦٥/٣ .

(٦٩) ينظر : الموسوعة الكويتية ٨٤/٢٨ .

(٧٠) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٣٦٦/٥ .

(٧١) البيت يذكره اللغويون بلا نسبة لقائله ، ينظر : المعجم المفصل في شواهد العربية ٤٣٥/٢ .

(٧٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة ٢٦٦/١ .

(٧٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، ٦/١ (١) .

(٧٤) ينظر : المجموع للنووي ٢٨٩/٦ ، وكشاف القناه ، للبهوتي ٨٧/١ .

(٧٥) ينظر : شرح مختصر خليل ، للخرشي ٢٤٦/٢ . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٤/١ ، والاشباه والنظائر ، ٣٩ . وكشاف القناع ، للبهوتي ٨٧/١ .

(٧٦) ينظر : الاقناع بمسائل الاجماع ، لابن القطان ٢٢٧/١ .

(٧٧) سورة الحج ، من الآية ٧٨ .

(٧٨) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، ١٢٨/٣ (٢٢١٣) . والحديث صحيح ، ينظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لابن كثير : ٣٠٦ .

(٧٩) هذا الحديث ذكره صاحب الاختيار من الحنفية ، ولم يعزه الى مصدر حديثي ، ولم أجده بعد تتبع .

(٨٠) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ١٢٧/١ .

(٨١) الكفاية في التفسير ١٧١/١ .

(٨٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٢ ، والمغني ، لابن قدامة ١١١/٣ ، والحاوي الكبير ، للماوردي ٤٠٠/٣ .

(٨٣) ينظر : الاختيار ، للموصلي ١٢٦/١ ، والمغني ، لابن قدامة ١١٢/٣ .

٨٤) ينظر: مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٢٩/٢ .

٨٥) ينظر: مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، ٢٠٥/٢ .

(٨٦) ينظر : الكفاية في التفسير ١٨٦/١ .

(٨٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٧٥/٢ ، ومواهب الجليل ، للحطاب ٣٠/٣ ، حاشية القليبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ١١٨/٢ .

(٨٨) ينظر : فقه السنة ، سيد سابق ، ٦٥٢/١ .

(٨٩) مسند الامام أحمد ، ١٣٠/٤ ، (٢٢٧٢) . والحديث قال عنه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤط : حديث صحيح .

(٩٠) ينظر : شرح الجلال المحلي على المنهاج ١١٨/٢ ، والبناية شرح الهداية ، للعيني ١٥٨/٤ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦/٣ .

(٩١) ينظر : الاجماع ، لابن المنذر ٥١ ، ومراتب الاجماع ، لابن حزم ٤٢ .

(٩٢) ينظر : معالم التنزيل ، للبغوي ٢٥٦/١ ، والمحرر الوجيز ، لابن عطية ٢٧٦/١ .

(٩٣) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ، ١٠٠٣/٢ (٣٠١٥) . والحديث صحيح ، ينظر : تخريج أحاديث الكشاف ، للزيلعي ، ١٢٧/١ .

(٩٤) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ١١٢/٢ .

(٩٥) مفاتيح الغيب ٢٢٢/٢٣ .

(٩٦) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ١٧٩/٢ (١٧٥٧) .

(٩٧) ينظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ٥٧ ، والموسوعة الكويتية ٥١/١٧ .

(٩٨) مسند الامام أحمد ، ٣٦٧/٤٥ ، (٢٧٣٦٨) . الحديث قال عنه محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤط : حديث حسن بشواهده وطرقه .

(٩٩) ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ١١٠/٢ .

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، محمد بن علي المصري الشافعي، المتوفى سنة (٧٠٢ه)، مكتبة السنة المحمدية.

٢. الإختيار لتعليل المختار : للموصلي، أبي الفضل عبد الله بن محمود المتوفى سنة (٦٨٣ه) ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، سنة ١٩٣٧م

٣. الأم : للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤ه)، دار المعرفة – بيروت ، سنة ١٩٩٠م .

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠ه)، دار الكتاب الإسلامي.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، أبي بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني ، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير الشافعي المتوفى سنة (٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م

٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٢٠ه)، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٨. التعريفات: للجرجاني، علي بن محمد المتوفى سنة (٨١٦ه) ، تحقيق : مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م .

٩. الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ .

١٠ الذخيرة : للقرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المتوفى سنة (٦٨٤ه) ، تحقيق : محمد حجي ، ومحمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م

١١ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦ه) ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩١ه

١٢ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

١٣ سنن الترمذي: للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٤ سنن الدارمي: للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، المتوفى سنة (٢٥٥ه)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني- السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

١٥ شرح القواعد الفقهية: لأحمد محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩م

١٦ شرح صحيح البخاري: لابن بطال، علي بن خلف المالكي، المتوفى سنة (٤٤٩ه)، تحقيق: ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.

١٧ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لابن حبان ، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي البستي المتوفى سنة (٣٥٤ه) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م

١٨ صحيح البخاري : للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـــ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م

١٩ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس، عبد الله بن نجم المالكي المتوفى سنة (٦١٦ه) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وآخرون ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م

٢٠ فتح العزيز بشرح الوجيز: للرافعي، عبد الكريم بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣ه) ، دار الفكر – بيروت

٢١ الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الرابعة .

٢٢ كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي، منصور بن يونس الحنبلي المتوفى سنة (١٠١٥ه)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٣ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .

٢٤ الكفاية في التفسير ، للإمام إسماعيل بن أحمد الضرير المتوفى (٤٣٠هـ) ، تحقيق : د.علي بن غازي بن نماء التويجري وآخرون ، مركز تفسير للدراسات القرآنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩م .

٢٥ اللباب في الفقه الشافعي: لابن المحاملي، أبي الحسن أحمد بن محمد الشافعي المتوفى سنة (٤١٥ه) ، تحقيق: عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري– المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ه

٢٦ المجموع شرح المهذب : للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦ه) ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٩٩٨م .

٢٧ المسند : لأحمد بن حنبل ، أبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة (٢٤١ه)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م

٢٨ معجم مقاييس اللغة : لابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس القزويني المتوفى سنة (٣٩٥ه) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م

٢٩ المغني : لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، سنة ١٩٦٨م .

٣٠ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشربيني الخطيب، محمد بن أحمد الشافعي المتوفى سنة (٩٧٧ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

٣١ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): للرازي ، أبي عبد الله فخر الدين خطيب الري محمد بن عمر المتوفى سنة (٦٠٦ه) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٠ه .

٣٢ المقدمات الممهدات: لأبن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٢٠ه) ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .

٣٣ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المتوفى سنة (٩٥٤ه) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢م .

٣٤ الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، وتقع في (٤٥) مجلداً بدء بطباعتها من سنة ١٤٠٤ه إلى سنة ١٤٢٧ه .

٣٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٦ نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني ، أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة (٤٨٧ه)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمد الديب ، دار المنهاج – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م

٣٧ الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

References

١. Ahkam al-Ahkam, Sharh Umdat al-Ahkam: by Ibn Daqeeq al-Eid, Muhammad bin Ali al-Masry al-Shafi'i, who died in the year (702 AH), Al-Sunnah Muhammadiyah Library.

٢. Al-Ikhtiyar li'al-Mukhtar: by al-Mawsili, Abi al-Fadl Abdullah bin Mahmoud, who died in the year (683 AH), Al-Halabi Press - Cairo, in the year 1937 AD

٣. The mother: Al-Shafi'i, Abi Abdullah Muhammad bin Idris, who died in the year (204 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, in the year 1990 AD.

٤. Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracies: by Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim al-Masri al-Hanafi, who died in the year (970 AH), Dar al-Kitab al-Islami.

٥. Bada'i Al-Sana'i' fi Artibat Al-Shari'a: by Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi, who died in the year (587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, first edition in 1987 AD

٦. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: by Al-Amrani, Abu Al-Hassan Yahya bin Abi Al-Khair Al-Shafi'i, who died in the year (558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition in the year 2000 AD

٧. Statement, collection, explanation, guidance, and reasoning for extracted issues: by Ibn Rushd, the grandfather, Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Maliki, who died in the year (520 AH), investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

٨. Definitions: Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, who died in the year (816 AH), investigation: a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, first edition in 1983 AD.

.٩The argument against the people of Medina, by Abi Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (deceased: 189 AH), investigation: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, Alam Al-Kutub - Beirut, third edition, 1403 AH.

.١٠Ammunition: Al-Qarafi, Abi Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Maliki, who died in the year (684 AH), investigation: Muhammad Hajji and Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition in 1994 AD

.١١Rawdat al-Talibeen and Omdat al-Mufti: by al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Shafi'i, who died in the year (676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau - Beirut, third edition in 1991 AH

.١٢Sunan Abi Dawud, by Abi Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), investigation: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon - Beirut.

.١٣Sunan al-Tirmidhi: by al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad ibn Issa al-Salami, who died in the year (279 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker and others, the Arab Heritage Revival House - Beirut.

.١٤Sunan al-Darimi: by al-Darimi, Abdullah bin Abd al-Rahman al-Tamimi, who died in the year (255 AH), investigation: Hussein Salim Asad, Dar al-Mughni - Saudi Arabia, first edition, in the year 2000 AD.

.١٥Explanation of Jurisprudential Rules: by Ahmed Muhammad Al-Zarqa, investigation: Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus, second edition in 1989 AD

١٦. Explanation of Sahih Al-Bukhari: by Ibn Battal, Ali bin Khalaf Al-Maliki, who died in the year (449 AH), investigation: Yasser Ibrahim, Al-Rushd Library - Riyadh, second edition, year 2003 AD.

١٧. Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban: by Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Tamimi al-Darimi al-Basti, who died in the year (354 AH), investigation: Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, second edition in 1993 AD

١٨. Sahih Al-Bukhari: Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, who died in the year (256 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, third edition, in the year 2005 AD

١٩. The necklace of precious jewels in the doctrine of the world of the city: by Ibn Shas, Abdullah bin Najm Al-Maliki, who died in the year (616 AH), investigation: Muhammad Abu Al-Ajfan and others, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition in 1995 AD

٢٠. Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez: by al-Rafi'i, Abd al-Karim ibn Muhammad al-Shafi'i, who died in the year (623 AH), Dar Al-Fikr - Beirut

٢١. Islamic jurisprudence and its evidence: by Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr Al-Moasr - Damascus, fourth edition.

٢٢. " Exploring the Mask on the Content of Persuasion" by Al-Bahooti, Mansour Bin Yunus Al-Hanbali, who died in the year (1015 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut.

٢٣. The Sufficiency of the Good People in Resolving Ghayat al-Ikhtisar, by Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min bin Hariz bin Mu'alla al-Husayni al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (deceased: 829 AH), investigation: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair - Damascus, Edition: First , 1994.

٢٤. Sufficiency in Interpretation, by Imam Ismail bin Ahmed Al-Dareer, who died (430 AH), investigation: Dr. Ali bin Ghazi bin

Namaa Al-Tuwaijri and others, Interpretation Center for Quranic Studies, Riyadh, first edition, 2019 AD.

٢٥. Al-Labab fi fiqh al-Shafi'i: by Ibn al-Mahamili, Abu al-Hasan Ahmad ibn Muhammad al-Shafi'i, who died in the year (415 AH), investigation: Abdul Karim Sunitan al-Omari, Dar al-Bukhari - Medina, first edition in 1416 AH

٢٦. Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab: by al-Nawawi, Abi Zakariya Yahya bin Sharaf al-Shafi'i, who died in the year (676 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, in the year 1998 AD.

٢٧. Al-Musnad: by Ahmed bin Hanbal, Abi Abdullah Al-Shaibani, who died in the year (241 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition in 2001 AD

٢٨. A dictionary of language standards: by Ibn Faris, Abi al-Hasan Ahmad bin Faris al-Qazwini, who died in the year (395 AH), investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr - Beirut, first edition in 1979 AD

٢٩. Al-Mughni: by Ibn Qudamah, Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi Al-Hanbali, who died in the year (620 AH), Cairo Bookshop, in the year 1968 AD.

٣٠. The singer of the need to know the words of the platform: by Al-Sherbiny Al-Khatib, Muhammad bin Ahmad Al-Shafi'i, who died in the year (977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, first edition in 1994 AD.

٣١. Keys to the Unseen (The Great Interpretation): by Al-Razi, Abi Abdullah Fakhr Al-Din, Khatib Al-Ray, Muhammad bin Omar, who died in the year (606 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, third edition in 1420 AH.

.٣٢Introductions and Introductions: by Ibn Rushd Al-Jed, Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Maliki, who died in the year (520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition in 1988 AD.

.٣٣The talents of the Galilee, a brief explanation of Khalil: Al-Hattab, Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Maliki, who died in the year (954 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, third edition in 1992 AD.

.٣٤ Kuwaiti: Issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, and it is located in (45) volumes, starting with its printing from the year 1404 AH to the year 1427 AH. The Fiqh Encyclopedia

.٣٥Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 AD.

.٣٦The end of the demand in the knowledge of the doctrine: by al-Juwayni, Abi al-Ma'ali, the imam of the Two Holy Mosques Abd al-Malik bin Abdullah al-Shafi'i, who died in the year (487 AH), investigation: Dr. Abd al-Azim Muhammad al-Deeb, Dar al-Minhaj - Riyadh, first edition in 2007 AD

.٣٧The Mediator in the Doctrine, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 AH), investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo, first edition, 1417.